قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق منحة الهدف الاستراتيجى لمشروع السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (مرحلة رابعة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة الهدف الاستراتيجى لمشروع السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (مرحلة رابعة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨ م) .

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٦٧

الهدف الاستراتيجى لاتفاق منحة

مشروع السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية

(مرحلة رابعة) المؤرخة ١٩٩٧/٩/٢٩

بين

حكومة جمهورية مصر العربية (الممنوح)

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة

فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الغرض :

إن هدف هذا الاتفاق الخاص بمنحة الهدف الاستراتيجى (المنحة) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجى الموضح أدناه .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجى . النتائج والنتائج الوسيطة :

بند (٢ - ١) الهدف الاستراتيجى :

يعتبر الهدف الاستراتيجى المنشود من هذا الاتفاق هو خفض معدل الإنجاب .

بند (٢- ٢) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف الاستراتيجى السابق ويصف النتائج والنتائج الوسيطة اللازمة لتحقيق الهدف والمؤشرات التى ستستخدم لقياس درجة إنجاز النتائج والنتائج الوسيطة فى حدود التعريف السابق للهدف الاستراتيجى فى بند ٢ - ١ ملحق (١) فإنه يمكن التغيير باتفاق كتابى بين ممثلين مفوضين من الأطراف بدون تعديل رسمى لهذا الاتفاق .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (٣ - ١) مساهمة الوكالة الامريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة : للمساعدة فى تحقيق الهدف الاستراتيجى الوارد سابقا فى هذا الاتفاق فإنه طبقا لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، توافق الوكالة على منح الممنوح وفقا لشروط هذا الاتفاق مالايزيد عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (المنحة).

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمات الوكالة :

سيكون إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية التقديرية لتحقيق النتائج ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى والتى سيتم تقديمها على دفعات ، وتخضع الدفعات المتلاحقة لمدى مايتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة لاحقة .

بند (٣-٢) مساهمات الممنوح :

(أ) بالإضافة الى مساهمة الوكالة أو أى مانح آخر تم تحديده فى الملحق رقم (١) فإن الممنوح يوافق أو يعمل على تقديم كل الأرصدة وجميع الموارد الأخرى المطلوبة لاستكمال الأنشطة الضرورية اللازمة لتحقيق الهدف الاستراتيجى والنتائج فى /أو قبل تاريخ الاكتمال .

(ب) لن تقل مساهمات الممنوح عن المعادل لمبلغ ٦٠,٧١٥,٠٠٠ دولار أمريكى متضمنة المساهمة العينية سيقوم الممنوح بتقديم تقرير سنوى على الأقل عن مساهماته النقدية والعينية بالشكل الذى يتفق عليه مع الوكالة .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) تاريخ الاكتمال هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، هو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق الهدف الاستراتيجى والنتائج الوسيطة تكون قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى وثيقة تفوض السحب من المنحة للخدمات المؤداة أو للسلع الموردة بعد تاريخ الاكتمال .

(جـ) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المدعمة والمذكورة فى الخطابات التنفيذية فى مدة لاتتجاوز ٩ (تسعة) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ويجوز للوكالة بعد هذه المدة أن تخطر المنوح كتابة فى أى وقت بتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به ومعه المستندات اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٥ - ١) السحب الأول :

قبل السحب الأول من خلال الاتفاق أو إصدار أى مستندات من جانب الوكالة يتم بمقتضاها السحب سيقوم المنوح ، إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول بالآتى :

بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المعتمدين طبقا للبند (٧-٢) ليعملوا كممثلين للمنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور فى هذا البيان .

بند (٥-٢) السحب لمشتريات وسائل تنظيم الأسرة :

قبل أى سحب طبقا لهذا الاتفاق لشراء وسائل تنظيم الأسرة فإن المنوح فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة سيحصل على موافقة الوكالة كتابة على مقترحات المنوح لآلية توزيع وسائل تنظيم الأسرة التى ستقدم من الوكالة وتمول من المنحة .

بند (٥ -٣) سحب التكاليف المحلية بواسطة الجهات المنفذة :

قبل سحب المبالغ فى أى سنة مالية مصرية لصالح الجهات المنفذة لتغطية التكاليف المحلية التى تحملتها فى تنفيذ الأنشطة - الموضحة فى ملحق (١) المرفق هنا ، يوافق الممنوح على تقديم دليل مقبول للوكالة بأنه قد أتاح من مصادره الخاصة مبالغ لتغطية دفع قسط الحكومة المصرية العادى للجهات المنفذة المختصة بالإدارة والفنيون (مركزياً على مستوى المحافظة ، ومستوى الأحياء حسبما هو مناسب) لكل سنة مالية مصرية تعمل فيها الجهة المنفذة فى ظل الهدف الاستراتيجى بحيث تبدأ مع السنة المالية المصرية فى عام ١٩٩٧

بند (٥ -٤) الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة على السحب المحددة بعاليه قد تم استيفاؤها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا.

بند (٥ -٥) التواريخ النهائية لاستيفاء الشروط السابقة على السحب :

التاريخ النهائى لاستيفاء الشروط المحددة فى بند (٥-١) هو ٩٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة فى بند (٥-١) فى التاريخ النهائى المحدد أعلاه ، فإنه يمكن للوكالة فى أى وقت إنهاء هذا الاتفاق بواسطة إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦ - ١) التنسيق العام وتنفيذ المشروع :

يوافق الممنوح على أن تكون وزارة الصحة والسكان مسئولة عن التنسيق العام للهدف الاستراتيجى والتعاون والتنسيق مع الوزارات المعنية والجهات والمعاهد المشاركة فى تنظيم الأسرة بطريقة مناسبة .

بند (٦ - ٢) اتفاقيات العائد من بيع الهيئات للسلع الممولة من الوكالة :

يوافق الممنوح على أن جميع الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة المصرية التى تهدف إلى تحقيق ربح والتى تتسلم وسائل تنظيم الأسرة الممنوحة من الوكالة سوف تدخل مع الوكالة فى اتفاقية العائد فى حالة إذا قامت هذه الهيئات ببيع أى وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة المقدمة أو الممنوحة من الوكالة - اتفاقيات العائد المذكورة ستحكم الشروط والأوضاع التى يمكن فيها بيع وسائل تنظيم الأسرة للجمهور .

بند (٦ - ٣) مدفوعات وزارة الصحة والسكان من الضرائب والتعريفات والجبايات الاخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبايات أخرى شاملة (التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-٤) الوارد بالملحق رقم (٢) من هذا الاتفاق فإن وزارة الصحة والسكان ستقوم مالم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير التى توفرها المنحة .

بند (٦ - ٤) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

يوافق الممنوح على أن تقوم وزارة الصحة والسكان بتقديم خطابات ضمان أو أى مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية لأى معدات (تشمل السيارات) .والأمتعة الشخصية والتى تكون معفاة من الضرائب والتعريفات والرسوم وأى جبايات أخرى بمقتضى البند (ب - ٤) للملحق رقم (٢) المرفق ، وسوف توفر خطابات الضمان المذكورة سداد المدفوعات من جانب وزارة الصحة من أرصدة بخلاف تلك التى توفرها المنحة لجميع الأعباء الجمركية والضرائب المفروضة على تلك السلع والأمتعة الشخصية مالم ينطبق عليها الإعفاء المنصوص عليه فى الملحق رقم (٢) بند (ب - ٤) .

بند (٦ - ٥) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم ويكون جزءا من الاتفاق - باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاق وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشتمل على ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاق .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاق فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاق باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول الى أهداف الاتفاق .

(جـ) ملخص لمؤشرات الإنجاز والأثر على التنمية الذى حدث كنتيجة للاتفاق .

بند (٦ - ٦) الإجهاض والتعقيم الإجبارى :

يوافق المنوح على ألا تستخدم الأموال التى توفرها الوكالة لهذا الهدف الاستراتيجى فيما يلى :

(أ)أية مدفوعات لعمل الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة أو ترغيب أو تشجيع أى شخص لممارسة الإجهاض .

(ب) أية مدفوعات لإجراء التعقيم الإجبارى أو تقديم أو دفع أى حوافز مالية لممارسة التعقيم .

(جـ) أية مدفوعات لعمل أبحاث طبية حيوية تتعلق كليا أو جزئيا لإجراء الإجهاض والتعقيم الإجبارى كوسائل تنظيم الأسرة .

بند (٦ - ٧) التصديق :

يتولى المنوح اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبريد وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقا للمقرر عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين الآتية :

إلى الممنوح :

وزراة التخطيط والتعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع

الولايات المتحدة الأمريكية

٥٠/٤٨ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس - القاهرة / مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى

الدور التاسع - القاهرة / مصر

الجهة المنفذة :

وزارة الصحة والسكان

شارع مجلس الشعب

ميدان لاظوغلى

ستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويجوز استبدال عناوين أخرى بالعناوين السالفة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق سيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير التخطيط والتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة - ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض . فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاق أو تعديل النتائج الوسيطة . وتقدم أسماء ممثلى الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاق باعتبارها معتمدة قانونا وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذا الاتفاق ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) ويشكل جزءا منها .

بند (٧ - ٤) لغة الاتفاق :

هذ الاتفاق محررة باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

بند (٧ - ٥) تاريخ السريان :

سوف تسرى هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

وإشهادا على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع : (إمضاء)

الاسم : أ/ظافر سليم البشرى

الوظيفة : وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى

التوقيع : (إمضاء)

الاسم : د / حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع : (إمضاء)

الاسم : إدوارد س . ووكر

الوظيفة : السفير الأمريكى بالقاهرة

التوقيع : (إمضاء)

الاسم : تونى كريستيانسن - واجنر

الوظيفة : نائب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمصر

الجهة المنفـذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع عليه باسمه .

التوقيع :

الاسم : د / إسماعيل سلام

الوظيفة : وزير الصحة والسكان .

الجهة المنفـذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع عليه باسمه .

التوقيع :

الاسم : د/ ماهر مهران

الوظيفة : السكرتير العام للمجلس القومى للسكان .

الجهة المنفـذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع عليه باسمه .

التوقيع :

الاسم : أ/ صفوت الشريف

الوظيفة : وزير الإعلام .

(ملحق ١)

الوصف التفصيلى
للهدف الاستراتيجى لاتفاق منحة
السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية
(المرحلة الرابعة)

الملحق الأول

أولا - المقدمة:

يقوم هذا الملحق بوصف الأنشطة التى سوف يتم تنفيذها وكذا النتائج التى سوف تحقق الى جانب التمويل اللازم المتفق عليه هذا ولن يتم تفسير أى بند من بنود هذا الملحق كتعديل لأى من بنود هذا الاتفاق .

ثانيا - الخلفية :

قامت مصر باتخاذ خطوات رائعة وفعالة فى مجال تأمين وصول خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية حيث إن معدل انتشار وسائل تنظيم الأسرة تضاعفت من ٢٤٪ عام ١٩٨٠ الى ٤٨٪ فى عام ١٩٩٥ .. وفى هذه الأثناء تم خفض معدل الإنجاب الكلى من ٥ر٢ طفل للسيدة الواحدة الى ٦ر٣

وطبقا لنتائج الإحصاءات القومية اتضح أنه تم انخفاض معدل النمو السكانى من ٨ر٢٪ الى ١ر٢٪ فى السنوات العشر الأخيرة ، وقد أوضحت البيانات الإحصائية أن هناك سببان رئيسيان وراء تحسين ونشر خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية والسبب الأول هو تأثير خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية وأثره العظيم فى تحسين المستوى الصحى للسكان .

ذلك أنه بغير استخدام نظام المباعدة فى الحمل (فترة مباعدة لاتقل عن سنتين) كان معدل وفيات الأطفال يصل الى ٤ر١٢٨ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ طفل وبعد تطبيق نظام المباعدة فى الحمل تم انخفاض معدل وفيات الأطفال الى حوالى ٣ر٤٧ طفل والجدير بالذكر أن السبب الهام الثانى الذى ساعد فى خفض معدل السكان وتحسين خدمات تنظيم الأسرة هو الوضع الديموجرافى ، ذلك أن معدل السكان الحالى يصل إلى ٦١ مليون نسمة .

فإذا استمرت الحكومة فى دعم ورفع كفاءة أداء البرامج القومية لتنظيم الأسرة ستصل بمعدلات النمو السكانى الى معدلات مناسبة تصل الى حوالى ١٠٨ مليون نسمة بحلول عام ٢٠٦٩

أما فى حالة بقاء معدلات المواليد فى مصر كما هى وعدم التمكن من خفضها ستتضاعف معدل النمو السكانى الى حوالى ٢٨٣ مليون نسمة بحلول عام ٢٠٦٩ ، هذا وسيكون تأثير هذا التضخم فى النمو السكانى ذا نتائج خطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة الى التأثيرات السلبية العديدة على الموارد الطبيعية ، الإسكان ، البنية الأساسية فى المدن والقرى ، التغذية ، مصادر المياه ، معدلات البطالة ، جودة الخدمات المقدمة فى العديد من المجالات الأساسية ومنها التعليم على سبيل المثال .

ثالثا - التمويل :

تم وضع البرنامج التمويلى لمشروع خفض معدل الإنجاب (السكان ، تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية) المرحلة الرابعة فى هذا الملحق (المرفق) .

يمكن أن يتم تعديل الخطة التمويلية من قبل ممثلى أحد الطرفين دون أى تعديل سابق فى الاتفاق إذا لم تؤثر هذه التعديلات على :

زيادة نسبة مساهمة هيئة المعونة الأمريكية عن النسبة المحددة فى البند (٣-١) فى الاتفاق .

أو

تقليل نسبة الضامن عن المعدل والنسبة المتفق عليها والمحددة فى البند رقم (٣-٢) فى هذا الاتفاق .

رابعا - الهدف الاستراتيجى والنتائج المرجو تحقيقها :

إن الهدف الاستراتيجى والنتائج المرجو تحقيقها فى ظل هذا الاتفاق هو خفض معدل الإنجاب . هذا وستكون هذه النتائج المتوقع تحقيقها هو زيادة توزيع ونشر خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية وضمان استمرارية أنظمة تنظيم الأسرة المعمول بها حاليا .

خامسا - المؤشرات والهدف الاستراتيجى :

يعد معدل الإنجاب الكلى TFR هو المؤشر لقياس نسبة خفض معدل الإنجاب ويشير هذا المؤشر الى متوسط عدد الأطفال الذى تنجبهم كل سيدة فى عمر الإنجاب . ومن أهم المؤشرات الدالة على زيادة انتشار خدمات تنظيم الأسرة هو ما يعرف بمعدل انتشار الوسائل (CPR) ويحدد هذا المعدل طبقا لنسبة السيدات فى سن الإنجاب (١٥ - ٤٩) المستخدمات للوسائل بناء على إحصاءات المسح الصحى الديموجرافى .

وستجد أن معدل انتشار الوسائل عام ١٩٩٢ كانت تقدر بحوالى ٤٧٪ سترتفع الى ٩ر٤٧٪ عام ١٩٩٩ وللوصول بها الى ٦ر٥١٪ بحلول عام ٢٠٠١

إن مساهمة القطاعين الحكومى والخاص فى هذه الأنشطة يعد إحدى المؤشرات الهامة لنجاح سياسة دعم استمرارية أنظمة وخدمات تنظيم الأسرة .

سادسا : الانشطة :

سيتم تمويل الأنشطة التالية وهى معروضة فى الخمس نقاط التالية :

(أ) دعم تقديم الخدمات :

لزيادة معدل انتشار وتحسين جودة وسائل وخدمات تنظيم الأسرة فى القطاع الخاص يجب تحسين تكنولوجيا وسائل الحمل وخاصة فى مرحلة مابعد الولادة ، دعم برامج الصحة الإنجابية ، تشجيع دور القطاع الخاص فى نشر الوسائل ، نشر الوعى فى المجتمع بأهمية الأنشطة التى يقوم بها مقدمو خدمات تنظيم الأسرة ، دعم مدارس التمريض فى الصعيد ، تنمية مهارات مقدمى الخدمات فى مجال تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية وأخيراً دعم نظم تحسين الجودة والأداء وضمان الجودة للخدمات المقدمة .

(ب) زيادة الطلب :

لنشر الوعى بين الجمهور بوسائل وخدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية يجب تكثيف دور الإعلام والحملات الإعلامية عن أهمية دور خدمات تنظيم الأسرة والإشارة الى مجانية هذه الوسائل فى الكثير من العيادات للفئات الفقيرة .

ولحث الزوجين لاستخدام وسائل تنظيم الأسرة والتأكيد على ضمان جودة الخدمات المقدمة يجب أن يتم تعريف مقدمى الخدمات بحاجات السوق وسيتم هذا من خلال

دراسة السوق واحتياجاته ، تشجيع الاجتماعات مع المستفيدين من الخدمة للتعرف على احتياجاتهم ، دعم برامج تحسين الجودة والنجمة الذهبية وتوطيد الصلة مع البرامج المهتمة بصحة الأم والطفل ، تطوير الجوانب البحثية ، نشر الوعى بخدمات تنظيم الأسرة الموجودة .

(جـ) زيادة نسبة الاكتفاء الذاتى لاتظمة تنظيم الاسرة :

لزيادة التحرر من المصادر الخارجية للتمويل والاعتماد على الدعم الداخلى يجب تقديم المساعدات للحكومة إزاء تسويق وتمويل خدمات تنظيم الأسرة وكذلك تشجيع الحكومة على دعم التمويل المستمر لتكاليف التشغيل الخاصة بالبرنامج القومى لتنظيم الأسرة الى جانب ضرورة تقديم الخدمات المجانية للمستفيدين من الخدمة من الفقراء (الخدمات التى تقدمها وزارة الصحة والسكان) وكذا دعم وتقوية دور المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومراكز التدريب الإقليمى .

بالإضافة الى ضرورة تطوير نظم الجدوى الاقتصادية واسترداد تكاليف العلاج لوحدات تنظيم الأسرة ، ومركز التدريب الإقليمى وكذا تطوير خدمات صحة الريف وصحة الأم والطفل .

(د) دعم القدرات المؤسسية :

لدعم القدرات المؤسسية يجب تدعيم ورفع كفاءة العاملين وقدراتهم داخل القطاعين العام والخاص . وكذا الاهتمام بالعيادات القومية وتقديم الدعم المؤسسى للجمعيات غير الحكومية المتخصصة فى مجال تنظيم الأسرة وصحة الريف وكذا تعديل المناهج العلمية الدراسية لزيادة الوعى بخدمات تنظيم الأسرة ولتطوير النظم الإدارية يجب أن يتم وضع الهياكل التنظيمية ، دعم وتشجيع اللامركزية فى الإدارة بالإضافة الى رفع كفاءة المشاركين فى الإدارة عن طريق تعزيز نظم المعلومات .

(هـ) تطوير السياسات :

لدعم وضمان استمرارية برنامج تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية يجب أن يتم وضع رؤية استراتيجية لهذه البرامج ، إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير الخدمات ، ضرورة تطوير وتحديث السياسة السكانية ولتطوير نظم المعلومات للسكان

وتنظيم الأسرة بأسلوب يساعد على نشر الوعى بالتغيرات المستمرة فى السياسة السكانية وخاصة بالنسبة لمتخذى القرار يجب أن يتم تكثيف دور الإعلام الى جانب ضرورة إجراء دراسات ميدانية للتعرف على الاحتياجات الفعلية للمستفيدين من الخدمة .

سابعا -دور ومسئولية الأطراف المعنية :

ستقوم وزارة الصحة والسكان بدور المنسق العام لجميع الأنشطة وستكون مسئولة عن الإدارة وسيتم التعاون مع بعض القطاعات الحكومية مثل وزارة الإعلام والمجلس القومي للسكان وسيتم التعاقد مع بعض العاملين بالوزارة وهيئة المعونة الأمريكية لتقديم المساعدات الفنية وكذا الإشراف على تنفيذ الأنشطة الخاصة بالمشروع متضمنة الإشراف على خدمات القطاع الخاص .

هذا وسيقوم ممثلون من القطاع الخاص والهيئات غير الحكومية بدور هام فى البرنامج عن طريق التوسع فى نشر خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية .

وستقدم منح التدريب بالخارج والمساندة للهيئات غيرها من الأنشطة الأخرى بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب اتفاقيات مبرمة مع حكومة ج.م.ع لتمويل أو إدارة هذه النوعية من الخدمات وستقوم الوكالة للتنمية الدولية بمراقبة تنفيذ الأنشطة بالنيابة عن الحكومة الأمريكية .

ثامنا - الرقابة والتقييم :

سيتم وضع برنامج للمسح الصحى الديمجرافى لعام ١٩٩٩ ومسوح سنوية للتقييم السريع لمتابعة مؤشرات الأداء لمراقبة وتقييم التقدم للأهداف المحددة بعاليه . بالإضافة الى أن وكالة التنمية الدولية ستقوم باستخدام مسح البيئة السياسية ليبين التغيير فى تطور السياسات .

وسيتم عمل تقييمات فى منتصف ونهاية المدة التى تشملها هذا الاتفاق (العام المالى ٩٦ - ٩٧ وحتى ٢٠٠٠/٢٠٠١) لتقييم إدارة المشروع ، والتغيرات الاجتماعية - السياسية - الاقتصادية بشكل أوسع والتى قد يكون لها تأثير على تقدم البرامج والاحتياجات المستقبلية .

الخطة المالية التوضيحية
للهدف الاستراتيجى لاتفاق منحة
السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية
(المرحلة الرابعة)

المدخلات	مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالألف دولار)			مساهمة حكومة ج.م.ع (بالألف جنيه مصرى)(١)	
	التزامات العام المالى ٩٧/٩٦	الالتزامات المستقبلية	إجمالى	نقدى	عينى
أنشطة البرنامج (٢)	٢ر٠٠٠	٨٧ر٥٦٠	٨٩ر٥٦٠	٥٧ر١٨٥	١٤٩ر٢٤٦
مراجعة / تقييم	-	٠ر٤٤٠	٠ر٤٤٠	-	-
الإجمالى	٢ر٠٠٠	٨٨ر٠٠٠	٩٠ر٠٠٠	٥٧ر١٨٥	١٤٩ر٢٤٦

(١) سعر التحويل ١ دولار = ٣ر٤ جنيه مصرى .

(٢) تشمل وسائل تنظيم الأسرة ، تنفيذ سلع وخدمات ، التكاليف المحلية للهيئات المنفذة .. الخ.

ملحق الشروط النمطية
لمنحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ:

بند (أ-١) التعريفات:

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن الاتفاقية تشير الى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها ، والعبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ:

لمساعدة الممنوح على تنفيذ الاتفاقية - ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات ويجوز أن يصدر الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والأهداف الاستراتيجية من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع فى تحقيق النتائج والأهداف الاستراتيجية ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أوالمتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية:

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة ، وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والأهداف الاستراتيجية للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه الموارد ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السنوى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام :

تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه :

(١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالا فيما يلى بكلمة « السلع »).

(٣) أى مقاول أو ممنوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات .

(٥) وأى فرد مقاول أو ممنوح يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا ما يرد بخلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول :

الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى علي الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

(١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع .

(٢) العاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية ، أو .

(٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين . الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة (وطنى) تشير الى الهيئات المنشأة طبقا لقوانين الممنوح والمواطنين الذين يحملون جنسية الممنوح عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

الإعفاء الثالث :

الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية « آخر تعامل » تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة وفقا لاختيارها أن :

(١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن .

(٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق الإعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب- ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ماتطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل الاتفاقية وأيضا متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات

المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وتقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقا لاختيار الممنوح وباعتماد من الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف تحتفظ وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(جـ) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية إلى الممنوح فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥ر٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من الاتفاقية وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا « للمبادئ الإرشادية» للمراجعات المالية التى يتم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقا « للمبادئ المحاسبية» المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية . وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يومًا ، بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند ، وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وبشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا « لأحكام هذا البند » يمكن أن تحمل على الاتفاقية وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى الإجراءات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التى أتيحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠ر٠٠٠ دولار أو أكثر وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية . ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة فيما يتعلق بأى متلقى فرعى يطبق عليه هذا البند . ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين

أو العاملين التابعين للممنوح ، وذلك عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات ، وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى بمايفى بمسئوليات الممنوح (فى حالة الهيئات التى لاتهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها . أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى تربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة التى يتعاقد معها) . سيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم . كما سيضمن الممنوح التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقا لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقا للاتفاقية بالنيابة عن الممنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع

والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالاتفاقية .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطر بها الوكالة أو عمل على إخطار الوكالة بها فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريًا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لايجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لايجوز استخدم الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لاتطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(جـ) لايجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى الدول المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدول المتلقية .

مادة (جـ) احكام الشراء :

بند (جـ - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) تكاليف النقد الأجنبى :

السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى بالنسبة للسلع يكون منشأها ومصدرها الولايات المتحدة وبالنسبة لموردى السلع والخدمات الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

السحب بالنقد المحلى سيستخدم لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى .

(جـ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطابات تنفيذية .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الامريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣)الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أوعقود أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ وذلك قبل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم الممنوح للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (جـ - ٤) الثمن المعقول :

سوف لايدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى عملى إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (جـ - ٦) النقل:

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لايجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقا .

(ب) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السائبة وخطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين ١ و ٢ من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانى الولايات المتحدة أو من موانى أخرى مع حساب كل منهما على حدة .

بند (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية . أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقا للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع ، وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية ، ويمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات .

مادة (د) السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع والخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين بالتزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصروفات البنكية التى يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، مالم يعطى الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ)بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . وسيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم أيضاً من خلال أى وسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل طبقاً للاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لا زمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف قانونى للجميع فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد الممنوح لأى شخص ولأى غرض .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يجوز أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للممنوح . كما يجوز لها إيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بموجب إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك إذا : (أ) عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية (ب) وقع شئ تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق النتائج والأنشطة الاستراتيجية للاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية أو (ج) كان أى سحب أو استخدام مبالغ بواسطة الوكالة بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاء التشريعات التى تحكم الوكالة سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية أو طبقاً للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية وأيضا فى حالة أى سحب لم يتم أو يستخدم بالمطابقة للاتفاقية ، فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف الممنوح عن الوفاء بالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية فإنه يجوز للوكالة أن تطالب « الممنوح » بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق الوارد بالبندين الفرعيين (أ) أو (ب) عند طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى شروط أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب ، (أ) فإن إعادة الدفع ستتاح أولا للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته .

(ب) وسوف يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة « للممنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » مالم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوفر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قـرار وزير الخارجية

رقـم ٩٥ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق منحة الهدف الاستراتيجى لمشروع السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (مرحلة رابعة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/٦/١١ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٤ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة الهدف الاستراتيجى لمشروع السكان / تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية (مرحلة رابعة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٧/٩/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١

وزير الخارجية

عمرو موسى